الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية

عدد الصفحات: 8

للإعلان عن طلب عروض لتوريد وتركيب واختبار وتشغيل مشروع الاستجابة للطوارئ المعلوماتية

بمركز أمن المعلومات في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

ديوان الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
الوارد
الرقم
التاريخ / / ١٤ هـ
/ / ٢٠١ م

المادة 1: تعاريف:

- **الإدارة:** الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- **مركز أمن المعلومات /المركز/:** المركز المسؤول عن أمن المعلومات على المستوى الوطني.
- **مركز الاستجابة للطوارئ المعلوماتية /المشروع/:** المركز المسؤول عن تقديم الدعم والمساعدة لجميع مستخدمي الشبكات المعلوماتية والإنترنت والأنظمة المعلوماتية بكل مايتصل بالحوادث والمخاطر المعلوماتية.
- **منظومة معلوماتية:** مجموعة متسقة من الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية والمعدات الملحقة بها.
- **الخطر المعلوماتي:** احتمال أن يستغل مصدر تهديد محدد يحدث بشكلٍ عرضي أو بشكل مقصود نقطة ضعف محددة في نظام المعلومات.
- **إدارة المخاطر:** العملية الكلية لتحديد ومراقبة المخاطر ذات الصلة بأنظمة المعلومات والحد من آثارها.
- تعني كلمة "**يجب**" أو "**مطلوب**" المستخدمة في هذه الوثيقة أن البند مطلوب حتماً للمواصفات.
- تعني كلمة"**يجوز** "أو "**اختياري**" المستخدمة في هذه الوثيقة أن البند اختياري.
- تشير كلمة "**بلد**" إلى "الجمهورية العربية السورية".
- **العرض:** جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإدارة.
- **العارض:** كل من تقدم بعرض للاشتراك في تقديم المطلوب في الإعلان.
- **المتعهد:** من يرتبط مع الإدارة بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- **التوريدات:** تعني التجهيزات والبرمجيات أو غيرها الواجب تقديمها من قبل المتعهد.
- **الاستلام المؤقت:** استلام من قبل ممثلي الإدارة بعد انتهاء فترة التنفيذ.
- **الاستلام النهائي:** استلام التوريدات المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان.

المادة 2: الغاية من التعهد:

أ. أن يقوم المتعهد بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة التي نظم العقد من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً بدفاتر الشروط الخاصة لقاء المبالغ التي تستحق له لدى الإدارة بموجب الشروط والأحكام المدرجة في العقد.

ب. المادة 3: موضوع التعهد:

ج. إنشاء مركز العمليات الأمنية (SOC) القادر على استيعاب معالجة وتحليل الحوادث المعلوماتية المتعلقة بالإدارة، بحيث تشمل ما يلي:

1. مركز المعطيات الوطني.

2. الشبكة الحكومية الآمنة.

3. منظومة المدفوعات الإلكترونية.

د. تقديم تصميم مفصل (متضمناً مواصفات جميع تجهيزات وبرمجيات المشروع) كجزء من اقتراح العارض للأنظمة المقترحة والمطلوبة وذلك لتشغيل المشروع.

هـ. توريد وتسليم وتركيب وإعداد ومعايرة واختبار جميع التجهيزات والبرمجيات موضوع التعهد بما فيها اتصالات الشبكة اللازمة للمشروع.

و. توريد وتسليم وتركيب جميع البرمجيات وتطبيقات المنظومة مع التراخيص اللازمة ذات الصلة في حال وجودها.

ز. يجب على العارض تقديم خطة اختبار عمل المشروع في عرضه الفني للتحقق من عمل كافة التجهيزات والبرمجيات والمنظومات موضوع العقد بالشكل الأمثل ويجب أن تحصل على موافقة الإدارة.

ح. تقديم المواصفات والمزايا الفنية لجميع مكونات المشروع المقترح بالتفصيل ومع الرسوم البيانية والتصاميم.

ط. تقديم خطة للتدريب، وإجراء التدريب لكوادر الإدارة على إدارة المشروع والعمليات، والصيانة كجزء من خطة التدريب الموضحة في قسم التدريب، وتنظيم عملية نقل المعرفة اللازمة أثناء فترة التشغيل.

ي. توفير مجموعة كاملة من وثائق المشروع.

ك. يجب أن ينهي المتعهد كافة عمليات التوريد والتركيب والاختبار والتدريب والتشغيل وغيرها من الأعمال المذكورة في هذه الوثيقة خلال فترة التنفيذ المبينة في المادة/10/ من هذا الدفتر.

المادة 4: الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد:

- العقد وملاحقه.
- القانون رقم 51 لعام 2004 المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة الفنية والحقوقية والمالية.
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم 450 لعام 2004.
- عرض المتعهد وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- التصاميم والمخططات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة.

المادة 5: طريقة تقديم العروض:

تقدم العروض المطلوبة إلى الديوان العام، في مبنى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: ريف دمشق –تقاطع صحارى، خلال مدة أقصاها الساعة 15.20، من اليوم الأخير لفترة تقديم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد.

يتم تقديم العرض ضمن مغلف مغلق مختوم ومعنون باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع طلب العروض. يوضع ضمن هذا المغلف ثلاثة مغلفات مغلقة محتوياتها كما يلي:

أولاً –المغلف الأول: الأوراق الثبوتية يحتوي على:

1. ايصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة 20000 ل س فقط عشرون ألف ليرة سورية لا غير.
2. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العروض، ملصق عليه طوابع بقيمة 1500 ل.س ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة 500 ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و50 ل.س طابع المجهود الحربي و25 ل.س طابع الشهيد، و10 ل.س طابع إعادة اعمار.

3.تصريح من العارض مبين فيه أنه اطلع على موقع العمل وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/، وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أية مخالفات أو تحفظات.

4. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكل، لتقديم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفته عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.

بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في طلب العروض المعلن عنه لتقديم المخدّمات.

5. تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام 2020.

6.وثيقة تثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة 9 من هذا الدفتر.

7. تصريح من العارض، أن جميع المواد والتجهيزات جديدة وغير مجددة وحديثة الصنع.

8. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.

9.الأوراق الثبوتية المبينة في المادة 11 من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم 51 لعام 2004 وهي:

أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.

ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.

ج. تصريح خطي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.

د. تصريح خطي من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة، وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

و. وثيقة غير محكوم، تثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

ز. تصريح من العارض بعدم إفشاء أي معلومة عن المشروع وفق وثيقة NDA.

ملاحظات:

1-يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين ج -و من البند 9 على الأشخاص الطبيعيين.

2-يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات أ-ب-و من البند 9 عند تقديمها.

3 -تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات أ -ب -ج -د-هـ-و من البند 9.

4-يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالة.

5-لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.

6-يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية والإجمالية في العرض المالي.

ثانياً – المغلف الثاني: يحتوي على العرض الفني والمصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة، وأية وثائق تتطلبها الجهة العامة، بشكل ينطبق مع ما يستوجبه دفتر الشروط الفنية، ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ثالثاً –المغلف الثالث:

يحتوي على العرض المالي والتجاري، مع جداول الأسعار الافرادية والإجمالية ويقدم بالليرة السورية متضمناً قيمة التجهيزات والبرمجيات وأجور التركيب والتنصيب والاختبار وأعمال التدريب الداخلي والخارجي وأعمال التشغيل وينظم العرض بصورة واضحة وجلية دون حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان، تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

المادة 6: فض العروض:

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من آمر الصرف، بتدقيق العروض في جلسة سرية، لا يحضرها العارضون. حيث تقوم اللجنة، بفض المغلف الأول وتدقق في محتوياته، وتقرر قبول من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العروض والمبينة في المادة 5 المذكورة أعلاه، واستبعاد عروض من لا تتوفر فيهم هذه الشروط، وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها.
- تحيل لجنة المناقصات المغلفات الفنية مغلقة، إلى اللجنة الفنية المشكلة بقرار من آمر الصرف، والتي تقوم وقبل استلام المغلفات الفنية، بوضع أسس التقييم الفني استناداً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية، وتضع الحد الأدنى للعلامة الفنية المقبولة، حسب طبيعة هذا المشروع، وترفع هذه الأسس إلى لجنة المناقصات لمشاهدتها وحفظ صورة عنها في إضبارة طلب العروض.
- تقوم اللجنة الفنية بفض المغلفات الفنية، وتجري المقارنة بينها على أساس القيمة الفنية وضمانات الصنع، والضمانات الآخرى المقدمة من العارضين، وتنظم بوقائع عملها محضراً تحدد فيه العروض المقبولة والعروض المرفوضة فنياً، مع تحديد درجات الجودة، وترفع محضرها إلى لجنة المناقصات.
- تقوم لجنة المناقصات، بعد الاطلاع على محضر اللجنة الفنية، بفض المغلفات المالية للعروض المقبولة فنياً والتأشير عليها، ومن ثم إحالتها إلى اللجنة الفنية، لدراستها وإجراء المقارنة بينها على أساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والأسعار، وتفرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوقع عليه جميع أعضائها، ويرفع إلى لجنة المناقصات متضمناً توصياتها.

– تختار لجنة المناقصات بناءً على محضر اللجنة الفنية، العرض الأنسب فنياً ومالياً لمصلحة الإدارة.

المادة 7: رفض العروض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ– في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.

ب– في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ت– في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

المادة 8: مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة 60 يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتقديم العروض.

- يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة 30 يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه خطياً إحالة طلب العروض عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة 9: التأمينات:

يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الجهة العامة إن وجد.

أ- التأمينات المؤقتة:

حُددت التأمينات المؤقتة بمبلغ مقطوع قدره 18000000 ل.س فقط ثمانية عشر مليون ليرة سورية لا غير.

ب-التأمينات النهائية:

حُددت التأمينات النهائية بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد وتحتفظ الإدارة بهذه التأمينات لضمان حسن تنفيذ المتعهد لالتزاماته واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر وترد هذه التأمينات بعد صدور محضر الاستلام النهائي لكامل المشروع وانتهاء فترة الضمان مالم تترتب عليه التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

المادة 10: مدة التنفيذ:

حددت مدة التنفيذ بأقصر مدة زمنية ممكنة على ألا تتجاوز **240** يوماً وستُؤخذ بعين الاعتبار مدة التنفيذ الأقصر عند التقييم المالي على أن يتم تنفيذ المشروع كاملاً على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: مدتها /150/ يوم تتضمن تنفيذ كافة أعمال التوريد والتركيب والتنصيب والإعداد والاختبار والتدريب وتبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة.
- المرحلة الثانية: وهي مرحلة التشغيل ومدتها /90/ يوم، وتتضمن تنفيذ كافة أعمال التشغيل وتبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إعلام المتعهد بمصادقة الإدارة على محضر الاستلام المؤقت للمرحلة الأولى.

المادة 11: طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم دفع قيمة التعهد كما يلي:

قيمة المرحلة الأولى:

تدفع الإدارة قيمة هذه المرحلة كاملة بعد تنظيم محضر الاستلام المؤقت لهذه المرحلة ومصادقة آمر الصرف عليه أصولاً وذلك بموجب أمر صرف أصولي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الفواتير والوثائق المطلوبة إلى محاسبة الإدارة مستكملة لشرائطها القانونية.

قيمة المرحلة الثانية: تدفع الإدارة قيمة هذه المرحلة كاملة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت لكامل المشروع وبنفس الآلية المذكورة في المرحلة الأولى.

- يتم الدفع بالليرة السورية.

المادة 12: غرامات التأخير:

- تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تنفيذ أعمال المشروع عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية بنسبة 0.1% واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة 20% عشرون بالمئة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ودون حاجة لأي إنذار أو إعذار أو أي اتخاذ أي إجراء قانوني.
- يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود.

المادة 13: اطلاع المتعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتفهم وقبل بجميع ما ورد بدفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علماً بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة ويعتبر المتعهد أنه قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

المادة 14: الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية وأجور نشر الإعلانات ونفقات الاختبار والاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعهد تقع على عاتق المتعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات.

المادة 15: اتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان وبما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها للكمية والنوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

المادة 16: الاستلام:

الاستلام المؤقت:

المرحلة الأولى: يجب على المتعهد أن يعلم الإدارة بموجب كتاب خطي مسجل في ديوانها عن جاهزية المرحلة الأولى بكافة أعمالها للاستلام المؤقت ويتم الاستلام من قبل لجنة تعينها الإدارة وفق الأصول وبعد إتمام كافة أعمال التنصيب والاختبارات اللازمة للتحقق من مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

ويحق للإدارة رفض الاستلام المؤقت لهذه المرحلة في حال تبين لها أن الأعمال المنفذة مخالفة للمعايير والمواصفات المطلوبة أو في حال فشل تجارب التنصيب والاختبار أو في حال عدم حصول العاملين في الإدارة على التدريب والتأهيل المطلوب وفي هذه الحالة تبقى غرامات التأخير سارية بحق المتعهد إلى أن يقوم بتلافي كافة الملاحظات واتمام كامل الأعمال والنواقص المطلوبة لإنجاز الاستلام المؤقت.

المرحلة الثانية: يقوم المتعهد إعلام الإدارة بموجب كتاب خطي بانتهاء المرحلة الثانية ويجري بنهايتها الاستلام المؤقت لكامل المشروع من قبل لجنة تعينها الإدارة وفق الأصول بحضور مندوب عن المتعهد وفق دفاتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم 450 لعام 2004.

الاستلام النهائي:

يجري الاستلام النهائي للمشروع بعد مضي سنتين على صدور محضر الاستلام المؤقت لكامل المشروع وانتهاء فترة الضمان بموجب محضر استلام نهائي وفق دفاتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم 450 لعام 2004.

المادة 17: الضمان:

أ-على المتعهد ضمان عمل المشروع بمرحلتيه الأولى والثانية مجاناً لمدة سنتين ميلاديتين كاملتين اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت لكامل المشروع ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو تجهيزه أو قطعة يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يُسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

ب-تخضع المواد والتجهيزات والبرمجيات والقطع المبدّلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية تبدأ من تاريخ استبدالها مع التزام المتعهد باستبدال التجهيزات التي يظهر فيها عطل بسبب سوء الصنع.

ج – يضمن المتعهد التراخيص المقدمة لمدة سنتين كاملتين اعتباراً من تاريخ التفعيل.

د -إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإصلاحه من قبل المتعهد.

هـ -يلتزم المتعهد بتقديم الدعم الفني خلال فترة الضمان المجانية وعليه الاستجابة المباشرة خلال مدة أقصاها ثلاث ساعات من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخلوي أو البريد الإلكتروني.

المادة 18: تعديل التعهد:

يجوز لآمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال فترة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقصان 25% من القيمة الاجمالية للعقد.

المادة 19: المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الاضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الاضرار وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة 20: ضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع:

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة، بعد تنفيذ المشروع في مأمن وفي كل حين، من أي مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو الأدبية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق، وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسؤولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها عليها أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها وفقاً لما تقدم.

المادة 21: التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين. كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤوليته الفنية والقانونية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.

المادة 22: المستخدمون والعمال لدى المتعهد:

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنيين من أصحاب الخبرات والاختصاصات الذين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والالتزام التام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

المادة 23: التأمين:

يلتزم المتعهد بتقديم عقد تأمين هندسي على المواد المتعاقد عليها والمسؤولية المدنية تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً وفق العقود والشروط الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.

المادة 24: التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عقد التعهد ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها. ويعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدينته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة 25: تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة 26: شراء الاضبارة:

حُدد ثمن الاضبارة الخاصة بهذا التعهد بقيمة 20000 ل.س فقط عشرون ألف ليرة سورية لا غير، متضمنةً سعر دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية والفنية، تسدد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق بموجب إيصال رسمي بعد تزويده بكتاب خطي من الهيئة.

المادة 27: المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم 51 لعام 2004 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 لعام 2004 ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعهد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة 28: حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلاً ودياً فيتم اللجوء إلى القضاء الاداري السوري المختص بالبتّ في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الخارجي.

المادة 29: لغة العقد:

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في 2020-02-03

رئيس اللجنة
عصام المشوح

عضو
ماجد اسماعيل

عضو
كمال أسعد

شوهد وصدّق
المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
المهندس علي علي